

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٢٢

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من
القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث
وزارة البيئة)،
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ
١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية
الاونيسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع
الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع وادي نهر الجوز الكائن في
منطقة البترون في شمال لبنان يعتبر من
المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة
تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف
بوادي مجرى نهر الجوز الواقع في منطقة
البترون من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية
وزارة البيئة.

المادة ٢ - يحدد حرم هذا الوادي في
المنطقة الممتدة من منبع المياه في قرية
كفرحدا وحتى مصبه قرب قلعة المسيلحة
طولا وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف
مجرى الوادي وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة
لاشغال الانشاءات المختلفة باستثناء ما خص
المقالع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث
تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا بدلا من
خمسمائة مترا عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة شروط
الترخيص لاية انشاءات في الموقع المذكور
ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة
ضرورية بالتنسيق مع التنظيم المدني.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات
الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت في ١٩٩٨/٢/٢٤

وزير البيئة

اكرم شهيب